




مراسلة عدد 2018/38

باردو في 12 مارس 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الفلاحة بمعنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الموضوع: بخصوص إنتهاك أراضي فلاحية



سيدي الوزير،
سلاما وإحتراما،

أما بعد،

تجري حاليا عملية إنتهاك صارخ وتعد فاضح على القانون بمنطقة جبل الوسط من ولاية زغوان حيث يتم بناء مؤسسة صناعية في مراحلها الاخيرة مرتبة من الصنف الاول في مدى الاضرار المرتقبة على الصحة العامة والبيئة عموما متمثلة في معمل للاجر على ملك شركة الاجر جبل الوسط التابعة لمجمع بولينا بمساحة 9360م2 على ارض فلاحية، معتمدة في ذلك على مجرد رخصة من النيابة الخصوصية بالمكان في بناء مخزن لمعدات فلاحية.

واعتبارا وان قانون حماية الاراضي الفلاحية يمنع مطلقا انشاء مثل هذه المؤسسات على الاراضي الفلاحية ويخول لكم من الصلوحيات ما تحمون به هذه الاراضي وتردعون به المخالفين، وقد وجهت لكم مراسلة مفصلة في الغرض بتاريخ 28 فيفري 2018 من جمعية حماية البيئة بالمكان في لفت نظر وطلب تدخل، فماذا فعلتم في هذا الشأن؟


في إنتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير، أسمى عبارات الاحترام

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

رخصة بناء

قرار عدد : 2017/3

ملف عدد : 4



إن رئيس النيابة الخصوصية

ببلدية جبل الوسط

المعاليم المستوجبة :

| | |
|--------------------|----------------|
| 750.000 | - معلوم قار |
| 9.360.000 | - معلوم تصاعدي |
| 25.000 | - سياج |
| 10.135.000 | المجموع |
| وصل خلاص عدد : 38 | |
| بتاريخ : 2017/3/13 | |

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 81 منه .
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها .
وعلى مجلة أنجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها .
وعلى الأمر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 18 أبريل 1962 المتعلق بموجبات الأمن في صناعة البناء .
وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .
وعلى قرار السيدة وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتמיד فيها وشروط تجديدها .
وعلى قرار السيدة وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط تركيبة و طرق سير اللجان لرخص البناء .
وعلى الأمر عدد 509 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس المتعلق بإحداث بلدية جبل الوسط .
وعلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية جبل الوسط المصادق عليه بالأمر عدد 2469 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009 .
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 02 جوان 2004 المتعلق بضبط الطابع المعماري والطبيعي المميز لمدينة جبل الوسط وعلى قرار المصادقة على تقسيم -----و المؤرخ في : ارض فلاحية حسب مثال التهيئة العمرانية وعلى مطلب شركة الأجر جبل الوسط المؤرخ في : 10 جانفي 2017 .
والمتضمن رغبته (ها) في الحصول على ترخيص في بناء مخزن لمعدات فلاحية مساحته (ها) المغطاة تقدر ب : 2م 9 360

وعلى رأي اللجنة الفنية لرخص البناء المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ : 2017 /01/18 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يرخص لشركة الأجر جبل الوسط تنفيذ أشغال البناء المبينة بالأمثلة الملحقة بهذا القرار بالعنوان الكائن على مستوى الطريق الجهوية رقم 133 .

9

2017 - 1700

اعلام العموم

ليكن في علم العموم ان شركة الأجر حيل الوسط - "STE BRIQUETERIE JBEL OULST" الكائن مقرها الاجتماعي بالطريق الوطنية رقم 1 (كلم 12) بومهل البساتين - 2097 بين عروس، قدمت مطالبا مسجلا بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة تحت عدد 355 بتاريخ 08 سبتمبر 2017 قصد الحصول على ترخيص في فتح واستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف الأول متعلقة في وحدة الرحي وتكسير وظل المواد النجمية لصناعة الأجر كائنة على مستوى الطريق الحيوية رقم 133 المقروعة عن الطريق الوطنية رقم 3 بمنطقة حيل الوسط بعمدية بئر متارقة من ولاية زعوان، طبقا للامثلة الملحقة بالمطلب المذكور والتي تمكن الإطلاع عليها بغير التولية ويقتصر التولية

على كل من له اعتراضات تتعلق بالأز عاج المحتمل من إنشاء واستغلال المؤسسة المذكورة بتقديمها إلى السادة والي زعوان أو رئيس النيابة الخضوصية لبلدية حيل الوسط أو مدير السلامة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة في مدة لا تتجاوز شهرا بداية من تاريخ تعليق الإعلام.

شكرا
الإمتضاء: محمد الجبيري
البريدي

115 مارس 2018



الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
بزغوان

124
1171

من المنذوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان
إلى السيد
المدير العام للشؤون القانونية والعقارية
بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع : حول الإجراءات التي تم اتخاذها في البناية القائمة لشركة الأجر بجبل الوسط من معتمدية بئر مشارقة ولاية زغوان.
المرجع : إحالتكم عدد 824 بتاريخ 02 مارس 2018.
المصاحيب: - 03 نسخ من محاضر مذالفة.
- نسخة من مكتوب موجه إلى السيد الوالي حول استصدار قرار هدم.

وبعد ،

تبعاً للإحالة المشار إليها أعلاه والمتعلقة بمدكم بجميع المعطيات المتوفرة حول البناية القائمة لشركة الأجر بجبل الوسط والمتمثلة في مصنع للأجر والكائنة على مستوى الطريق الجهوية 133 بمنطقة جبل الوسط من معتمدية بئر مشارقة ولاية زغوان، أتشرف بإعلامكم أننا قمنا بتحرير عدد 03 محاضر مخالفة تتعلق بـ:

- * إقامة سور من الاسمنت المسلح أرض فلاحية.
- * تغيير صلوحية أرض فلاحية واستغلالها كمقطع "تربة" بدون رخصة.
- * إقامة منشأة صناعية غير مرتبطة بالنشاط الفلاحي بمستغلة فلاحية والمتمثلة في مصنع للأجر تابع لشركة الأجر بجبل الوسط.

وقد تم توجيه هذه المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بزغوان للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة. كما تمت مراسلة السيد والي زغوان وحث السلط المعنية على استصدار قرار هدم للسور والبناية القائمة المذكورة.

أفدناكم بهذا.

والسلام

المنذوب الجهوي للتنمية الفلاحية
بزغوان
خليفة البكري



رئيس قسم التشجير وحماية الأراضي

عبد الحفيظ بن محمد

رئيس دائرة التربة
بزغوان
ادوية خضر البكري

73 مارس 2018

المعنية بتاريخ 28 نوفمبر 2017 قصد الشروع في التتبعات القانونية والإدارية المعمول بها. وباعتبار موضوع المخالفة والمتعلق بفتح مقطع على غير الأوجه القانونية فقد تم مراسلة اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في الغرض.

إلا أنه خلال متابعة الموضوع ميدانيا تم التفتن إلى الشروع في إنجاز سور من الإسمنت المسلح على أراضي فلاحية متاخمة للأرض موضوع المخالفة الأولى على امتداد حوالي 200 متر، وكان ذلك بتاريخ 22 جانفي 2018 حيث تم تحرير محضر مخالفة ثان يخص الشروع في بناء سور من الإسمنت المسلح بأرض فلاحية على ملك شركة الأجر بجبل الوسط. وقامت المندوبية بتوجيه محضر المخالفة إلى السلط الجهوية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية في الغرض.

إلا أن الشركة واصلت في إقامة مشروعها والمتمثل في منشأة صناعية غير مرتبطة بالنشاط الفلاحي بمستغلة فلاحية حيث عاينت الأشغال لجنة فنية منبثقة عن اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع بحضور ممثلي الشركة بتاريخ 20 فيفري 2018، وتبين من خلال المعاينة:

- وجود آثار أشغال تسوية على أرض تمسح حوالي 05 هك تم الترخيص لإنجاز مستودع للاستغلال الفلاحي طرف النيابة الخصوصية بجبل الوسط، دون أن يتم الشروع في إنجاز أشغال البناء.

- وجود بناية قائمة الذات في طور الأشغال محاذية لوادي السمار غير مرخص فيها.

ونظرا لعدم الاختصاص فقد تم مطالبة ممثلي الشركة بمد الإدارة بكافة الملفات والدراسات والتراخيص التي تم إعدادها، كما تم دعوة الأطراف المتدخلة لمزيد التنسيق بينها قصد دراسة الملف من جميع جوانبه. وتعهد ممثل الشركة بالتنسيق مع المصالح الجهوية ومدها بجميع الوثائق المطلوبة.

إلا أنه لم يتم هذا التنسيق المطلوب مما أدى إلى تحرير محضر مخالفة ثالث على إثر معاينة ميدانية بتاريخ 07 مارس 2018 وذلك لتعمد إقامة منشأة صناعية غير مرتبطة بالنشاط الفلاحي بمستغلة فلاحية.

وقد تم إعلام السلط المعنية بالأمر لاتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

هذا وقد تلقت الوزارة مكتوبا من جمعية حماية البيئة بجبل وسط بتاريخ 28 فيفري 2018، وتواصل الوزارة متابعة الموضوع بالتنسيق مع مختلف المصالح المركزية و الجهوية لإتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة.

والسلام

**وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب**



تونس في : 28 مارس 2018

| |
|----------------------------|
| مجلس نواب الشعب السوابغ |
| 29 مارس 2018 |
| رمز الإدارة: 116 |

من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول سؤال كتابي توجه به النائب السيد ياسين العياري بخصوص انتهاك أراضي فلاحية

المصاحب : نسخة من محاضر مخالفات.

وبعد، فقد تقدم النائب السيد ياسين العياري بسؤال موجه إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول انتهاك أراضي فلاحية بمنطقة جبل الوسط من معتمدية بئر مشاركة (ولاية زغوان) وفي مايلي نص السؤال والإجابة.

السؤال:

تجري حاليا عملية انتهاك صارخ وتعد فاضح على القانون بمنطقة جبل الوسط من ولاية زغوان حيث يتم بناء مؤسسة صناعية في مراحلها الأخيرة مرتبة من الصنف الأول والأضرار المرتقبة على الصحة العامة والبيئة عموما متمثلة في معمل للأجر على ملك شركة الأجر بجبل الوسط التابعة لمجمع بولينا بمساحة 9360 م² على أرض فلاحية، معتمدة في ذلك على مجرد رخصة من النيابة الخصوصية بالمكان في بناء مخزن لمعدات فلاحية.

واعتبارا وأن قانون حماية الأراضي الفلاحية يمنع مطلقا إنشاء مثل هذه المؤسسات على الأراضي الفلاحية ويخول لكم من الصلوحيات ما تحمون به هذه الأراضي وتردعون به المخالفين، وقد وجهت لكم مراسلة مفصلة في الغرض بتاريخ 28 فيفري 2018 من جمعية حماية البيئة بالمكان في لفت نظر وطلب تدخل، فماذا فعلتم في هذا الشأن؟

الإجابة:

في إطار عمل اللجان الجهوية لمراقبة ومتابعة استغلال الأراضي الفلاحية، تفتن أعوان المندوبية الجهوية بزغوان إلى استغلال عشوائي لأراضي ذات صيغة فلاحية بمنطقة جبل الوسط من معتمدية بئر مشاركة على ملك شركة الأجر بجبل الوسط حيث تم نقل أتربة دون ترخيص مسبق أدى إلى استغلال الموقع كمقطع عشوائي. وكان ذلك خلال معاينة ميدانية بتاريخ 14 نوفمبر 2017. وقد تم تحرير محضر مخالفة في الغرض أرسل إلى السلط الجهوية



15 مارس 2018

من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان

في المحضر من عدد

إلى
السيد المدير العام للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية

2018 12 03

الموضوع : حول الإجراءات التي تم اتخاذها في البناية القائمة لشركة الأجر بجبل الوسط من معتمدية بنر مشاركة ولاية زغوان.

المرجع : إحالة السيد المدير العام للمؤن القانونية والعقارية عدد 824 بتاريخ 02 مارس 2018.
المصاحيب : - 03 نسخ من محاضر مذالفة.
- نسخة من مكتوب موجه الى السيد الوالي حول استصدار قرار هدم.

وبعد ،

تبعا للإحالة المشار إليها أعلاه و المتعلقة بمد الإدارة العامة للشؤون القانونية و العقارية بجميع المعطيات المتوفرة حول البناية القائمة لشركة الأجر بجبل الوسط والمتمثلة في مصنع للأجر والكائنة على مستوى الطريق الجهوية 133 بمطقة جبل الوسط من معتمدية بنر مشاركة ولاية زغوان، أتشرف بإعلامكم أننا قمنا بتحرير عدد 03 محاضر مخالفة تتعلق بـ:

- * إقامة سور من الاسمنت المسلح بأرض فلاحية.
- * تغيير صلوحية أرض فلاحية وابتغالها كمقطع "تربة" بدون رخصة.
- * إقامة منشأة صناعية غير مرتبطة بالنشاط الفلاحي بمستغلة فلاحية و المتمثلة في مصنع للأجر تابع لشركة الأجر بجبل الوسط.

وقد تم توجيه هذه المحاضر الى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بزغوان للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة. كما تمت مراسلة السيد والي زغوان حول استصدار قرار هدم للسور والبناية القائمة المذكورة.

أفدناكم بهذا.

والسلام

المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية
بزغوان
حملة البحري



رئيس اللجنة
بازغوان
روضة شحاتة
13 مارس 2018

08 مارس 2018

جدول الوثائق الموجهة

1078

إلى السيد المدير العام للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بوزارة الفلاحة

| العدد الرتبي | بيانات الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|--------------|---|--------------------|---|
| 01 | نسخة من محضر مخالفة يتعلق ب: - اقامة منشأة صناعية غير مرتبطة بالنشاط الفلاحي بأرض فلاحية بمنطقة جبل الوسط من معتمدية بئر مشارفة ولاية زغوان والمتمثلة في مصنع للأجر تابع لشركة الأجر بجبل الوسط. <u>المصاحيب:</u> - بطاقة إرشادات. - طلبات الإدارة. | 01 01 01 | - للإعلام علما وأن أصل المحضر وجه إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بزغوان. |
| الجملة | | 03 | |

00-01.13-99



توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

بـ في

زغوان في

الإمضاء

المنذوب الجهوي للتنمية الفلاحية

بزغوان

حمزة البحري



محضر مخالفة

* أسماء ورتب الأعوان المكلفين الحاضرين عند المعاينة:

- روضة خضر البحري: رئيس دائرة التربة

أميرة بن مستورة: مهندس أول محلف.

* تاريخ وساعة المعاينة بالحروف الهجائية: الأربعاء السابع من شهر مارس سنة ثمانية عشرة وألفين على الساعة العاشرة صباحا.

* مكان المخالفة: منطقة جبل الوسط من معتمدية بنر مشاركة ولاية زغوان.

* المرجع القانوني: القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

* نوع وظروف المخالفة: إقامة منشأة صناعية غير مرتبطة بالنشاط الفلاحي بمستغلة فلاحية والمتمثلة في مصنع للأجر تابع لشركة الأجر بجبل الوسط.

إمضاء العون محرر المحضر:

- أميرة بن مستورة


المحلف حسب أداء اليمين عدد: 546

بتاريخ: 20 جوان 2014.

* نوع وأهمية الضرر بدون تقديره نقداً:-

يبين: خطير جدا- خطير- قليل الأهمية أو عديمها: خطير جدا

* نوع وكمية المنتوجات الواقع رفعها وتقديرها نقداً:



رئيس دائرة التربة

روضة خضر البحري

روضة خضر البحري

بطاقة إرشادات خاصة

بالملف الجزائري

- منطلق الملف: محضر شرطة محضر شكاية برقية شيك بدون رصيد
محضر إدارة مصادر أخرى

مصدر التتبع:

تاريخ ارتكاب المخالفة: 25 جانفي 2018 يوم صدور اعلام إدارة السلامة بوزارة الصناعة والرامي الى فتح الآجال لتلقي الاعتراضات المحتملة حول منح الترخيص لشركة الأجر بجبل الوسط لإنشاء معمل للأجر.

مكانها(عمادة): منطقة جبل الوسط من معتمدية بئر مشاركة ولاية زغوان.

خاص بالمحكمة

تاريخ دخول الملف:

المحكمة:

نوع القضية:

مكتب ممثل النيابة العمومية:

عدد القضية:

عدد الأشخاص في القضية:

طلباء الإدارة

طبقا للفصل 14 (جديد) من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 104 لسنة 1996.


| اسم المتهم | منطقة المخالفة | قيمة الخطية |
|-------------------------|---|---|
| - شركة الأجر بجبل الوسط | - جبل الوسط من معتمدية بئر مشارقة ولاية زغوان | - طبقا للفصل 14 (جديد) من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 104 لسنة 1996: خطية مالية بـ 20000 دينار. |

حرر بزغوان في: 05 مارس 2018

الإمضاء

المنذوب الجهوي للتنمية الفلاحية

بزغوان
حمزة البحري



تقرير معاينة ميدانية

لمقطع تربة بولاية زغوان

تبعاً لتوصيات اللجنة الوطنية الإستشارية للمقاطع في جلستها عدد 171 المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2017 المتضمنة القيام بمعاينات ميدانية لموقع تم إستغلاله كمقطع بدون ترخيص كائن بولاية زغوان، وهو:
- موقع تم إستغلاله كمقطع للتربة بدون ترخيص كائن بجبل الوسط معتمدية بنر مشاركة طبقاً لمكتوب وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
وفي هذا الإطار قامت اللجنة الفنية معاينتها للمواقع المذكورة سابقاً إذ تحولت يوم الثلاثاء 20 فيفري 2018، وتتكون هذه اللجنة ممثلين عن:

وزارة الداخلية

اهير بن عويضة

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

نوفل بن حاحا

لطفي بن سالم

لطفي الوسلاتي

وزارة الصحة

وليد الطرابلسي

الديوان الوطني للحماية المدنية

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

يسري خليل

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد فاني دربان

الديوان الوطني للمناجم

سور الدين الساطلي

المعهد الوطني للتراث

سور الدين الساطلي

نجيمت الزجباري

مخاطر المعاينة تبين ما يلي :

- الموقع ليس بمقطع ولكن وجود أشغال تسوية (Terrassment) وذلك تبعا لترتيب بناء مستودع للإستعمال الفلاحي من طرف النيابة الخصوصية بعيل الوسط .
- المساحة الجمالية للموقع في حدود 05 هكتار تقريبا (بالنسبة للموقع ①) تقترح اللجنة :

← التنسيق بين المصالح الجهوية للفضاء والنيابة الخصوصية والمصالح الجهوية للتجهيز ... قصد الحصول على الدراسة الخاضعة بالتسوية (مثال البناء و VRD) ، والحراسة المائية وتسليمها إلى المصالح المختصة بصحة المدن والنيابة الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان) للدراسة وإبداء الرأي

- كما قامت اللجنة بمعاينة الموقع الثاني التابع لنفس الشركة والمتمثل في :



- أشغال إقامة وحدة صناعية على مساحة تقدر بحوالي 05 هكتار معاذية لوابي السمار في الجهة الشرقية والحدايا من الجهة الشمالية والطريق الوطنية 133 من الجهة الجنوبية

- الإعتناء على مطونات الملك العمومي للمياه بوضع الأتربة والحجارة على الضفة اليسرى لوادي السمار وبمجري الوادي المذخور


- إقامة مور على حدود القلعة غير مطابقا للترتيب المعمول به في الأراضي الفلاحية مما يغير مجرى إلتقاء المياه بالحدايا

← المقترح : دعوة المصالح الجهوية للفضاء من أجل دراسة النيابة المنصرفة لها بكافة مطونات الملك العمومي بما فيها ذلك مثال البناء ، والدراسة المائية و VRD للدراسة وإبداء الرأي

* تمهد ممثل الشركة بدراسة للعدد الوطني للتراث أثناء أشغال جهور وتطبيق الأتربة والحجارة من حدايا الحدايا



* تعود منزل الشرفة بالتنسيق مع المصالح الجهوية
لمدة ٣٨ بالسواقة للألوانية وتوزيع العوالات
الخاصة بالمشروع




The image shows several handwritten signatures and stamps. At the top right, there is a stamp that says "MARTIN" inside an oval. Below it are several lines of cursive handwriting, some of which appear to be signatures. There are also some horizontal lines and scribbles that might be part of a signature or a stamp.



تونس في : 0 - 0 2018

من المدير العام للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية
إلى السيد
المدير العام للشؤون التانونية والعقارية



الموضوع: محضر مخالفة يتعلق بالشروع في بناء سور من الإسمنت المسلح بأرض
فلاحية

المصاحب: نسخة من مراسلة السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان عدد
396 بتاريخ 26 جانفي 2018

وبعد، تبعا لمراسلة السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان عدد 396
بتاريخ 26 جانفي 2018، نعلمكم أنه تم رصد مخالفة تتمثل في الشروع في بناء
سور من الإسمنت المسلح بأرض فلاحية بمنطقة جبل الوسط من معتمدية بئر
مشاركة من طرف شركة الأجر بجبل الوسط، وقامت مصالحنا الجهوية بتحرير محضر
ضد الشركة.

كما نعلمكم أنه تم رصد العديد من المخالفات وتعددي على الأراضي
الفلاحية في العديد من الجهات، تم تحرير محاضر بشأنها وتمت مراسلة السلط المعنية
في الغرض إلا أن هذه المحاضر لا يقع تتبعها في أغلب الأحيان.

فالرجاء التدخل لدى السلط المعنية من أجل ردع المخالفين والحد من ظاهرة
التعددي على الأراضي الفلاحية وتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في القانون عدد
87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما
هو منقح ومتمم بالقانون عدد 104 لسنة 1996.

والسلام.

المدير العام للتهيئة والمحافظة
على الأراضي الفلاحية

حسن الشورابي

مدير تهيئة
الفضاء الريفي

الإيمضاء: محمد نوفل بن حاجا

AER: 68

2018

26 جاني 2018

جدول الوثائق الموجهة № . 0396

إلى السيد المدير العام للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بوزارة الفلاحة

| العدد الرتبي | بيانات الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|---------------|---|--------------------|--|
| 01 | نسخة من محضر مخالفة يتعلق بـ: - الشروع في بناء سور من الاسمنت المسلح بأرض فلاحية بمنطقة جبل الوسط من معتمدية بئر مشاركة ولاية زغوان ضد شركة الأجر بجبل الوسط. <u>المصاحب:</u> - بطاقة إرشادات. - طلبات الإدارة. | 01 01 01 | - للإعلام علما وأن أصل المحضر وجه إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بزغوان. |
| الجملة | | 03 | |

00-01.13-99



توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

بـ في

زغوان في

الإمضاء

المنذوب الجهوي للتنمية الفلاحية

بزغوان

حمزة البحري



محضر مخالفة

* أسماء ورتب الأعوان المكلفين الحاضرين عند المعاينة:

- روضة خضر البحري: رئيس دائرة التربة

- لطفي بن سالم: رئيس مصلحة بدائرة التربة

- أميرة بن مستورة: مهندس أول محلف.

- لطفي الوسلاطي: رئيس مصلحة بدائرة الموارد المائية.

* تاريخ وساعة المعاينة بالحروف الهجائية: الاثني عشر والثلاثون من شهر جانفي سنة ثمانية عشرة وألفين على الساعة العاشرة صباحا.

* مكان المخالفة: منطقة جبل الوسط من معتمدية بئر مشاركة ولاية زغوان.

إمضاء العون محرر المحضر:

- أميرة بن مستورة

* المرجع القانوني: القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

* نوع وظروف المخالفة: الشروع في بناء سور من الاسمنت المسلح بأرض فلاحية من الجهة الغربية على امتداد حوالي 200 متر.

المحلف حسب أداء اليمين عدد: 546
بتاريخ: 20 جوان 2014.

* نوع وأهمية الضرر بدون تقديره نقدا:-

يبين: خطير جدا - خطير - قليل الأهمية أو عديمها: خطير جدا

* نوع وكمية المنتوجات الواقع رفعها وتقديرها نقدا:



بأمر القروية بزغوان
رئيس مصلحة
لطفى بن سالم
مدير المعتمدية بئر مشاركة

رئيس دائرة التربة
ببغوان
روضة خضر البحري
23
2018

المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان العنوان نهج الهادي شاكر زغوان الهاتف 72675911

الفاكس 72675419 البريد الإلكتروني : crda.Zaghouan@iresa.Agrinet.tn

لطفى بن سالم
رئيس مصلحة
ببغوان

بطاقة إرشادات خاصة بالأشخاص

المشمولين بالملف الجزائري

الاسم واللقب: شركة الأجر بجبل الوسط

الجنسية: -

المقر: منطقة جبل الوسط من معتمدية بئر مشاركة ولاية زغوان.

نوع التعريف: بطاقة تعريف جواز سفر دفتر تجاري

عدد:

الجنس: ذكر أنثى ذات معنوية

المستوى الثقافي: أمي ابتدائي ثانوي عالي

الحالة العائلية: أعزب متزوج مطلق أرمل

عدد الأطفال:

خاص بالمحكمة

العدد الرتبى للشخص:

متهم متضرر شاهد

صفة الشخص:

إن كان متهما:

هل له سوابق:

نعم لم ترد بطاقة

التهمة المنسوبة:

الفصول القانونية المنطبقة:

طلبية الإدارة

طبقا للفصل 14 (جديد) من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 104 لسنة 1996.

| اسم المتهم | منطقة المخالفة | قيمة الخطية |
|-------------------------|---|---|
| - شركة الأجر بجبل الوسط | - جبل الوسط من معتمدية بئر مشارقة ولاية زغوان | - طبقا للفصل 14 (جديد) من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 104 لسنة 1996: خطية مالية بـ 15000 دينار. |

حرر بزغوان في: 26 جانفي 2018

الإمضاء

المنذوب الجهوي للتنمية الفلاحية

بزغوان

حمزة البحري



28 نوفمبر 2017

جدول الوثائق الموجهة № 4168

إلى السيد المدير العام للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بوزارة الفلاحة

| عدد الرقبي | بيانات الوثائق | عدد الوثائق | الملاحظات |
|-----------------|--|-------------|--|
| 01 | نسخة من محضر مخالفة يتعلق ب: - تغيير صلوحية أرض واستغلالها كمقطع "تربة" بدون رخصة كائن بمنطقة جبل الوسط من معتمدية بئر مشاركة ولاية زغوان ضد شركة الأجر بجبل الوسط. <u>المصاحيب:</u> - بطاقة إرشادات - طلبات الإدارة. | 01 | - للإعلام، علما وأن أصل المحضر وجه إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بزغوان. |
| | | 01 01 | |
| الجمالية | | 03 | |

00-01 13-09

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ في

زغوان في

الإمضاء

المنذوب الجهوي للتنمية الفلاحية

بزغوان

حمزة البكري

بطاقة إرشادات خاصة بالأشخاص

المشمولين بالملف الجزائي

الاسم واللقب: شركة الأجر بجبل الوسط

الجنسية: -

المقر: منطقة جبل الوسط من معتمدية بئر مشارقة ولاية زغوان.

نوع التعريف: بطاقة تعريف جواز سفر دفتر تجاري

عدد:

الجنس: ذكر أنثى ذات معنوية

المستوى الثقافي: أمي ابتدائي ثانوي عالي

الحالة العائلية: أعزب متزوج مطلق أرمل

عدد الأطفال:

خاص بالمحكمة

العدد الرتبي للشخص:

متهم متضرر شاهد

صفة الشخص:

إن كان متهما:

هل له سوابق:

نعم لم ترد بطاقة

التهمة المنسوبة:

الفصول القانونية المنطبقة:

طلباء الإدارة

طبقا للفصل 14 (جديد) من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 104 لسنة 1996 وطبقا للفصل الخامس والفصل ثلاثون من القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم واستغلال المقاطع.

| اسم المتهم | منطقة المخالفة | قيمة الخطية |
|-------------------------|---|---|
| - شركة الأجر بجبل الوسط | - جبل الوسط من معتمدية بئر مشارقة ولاية زغوان | - طبقا للفصل ثلاثون من القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم واستغلال المقاطع: خطية مالية بـ 10000 دينار. |
| | | - طبقا للفصل 14 (جديد) من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 104 لسنة 1996: خطية مالية بـ 20000 دينار. |

حرر بزغوان في: 28 نوفمبر 2017

الإمضاء

المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية

بزغوان
حمزة البحري





إلى السيد مدير المقاطع والمتفجرات
ورئيس اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع
بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قائمة الوثائق الموجهة

2017 7 6314

| الملاحظات | عدد الوثائق | بيان محتويات الوثائق |
|--|-------------|--|
| لما يتعين وبرمجة معاينة ميدانية تقوم بها لجنة فنية منبثقة عن اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع في أقرب الآجال. | 01 | نسخة من محضر مخالفة يتعلق ب: تغيير صلوحية أرض واستغلالها كمقطع "تربة" بدون ترخيص كائن بجبل الوسط من معتمدية بئر مشاركة من ولاية زغوان ضد شركة الأجر بجبل الوسط. المصاحب: - بطاقة إرشادات - طلبات الإدارة |
| | 01 | الجملة |

00-08.05-99



تونس في:

توصلت بالوثائق المبينة أعلاه
في..... 2017.....

المدير العام للتهيئة والمحافظة
على الأراضي الفلاحية
حسن الشورابي

ممثل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
في اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع
مدير تهيئة
الفضاء الريفي

الإمضاء: محمد نوفل بن حاما

AER: 464